

المجلس (88) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الحافظ احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام في باب الديات الحديث -
00:00:00

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال دية الخطأ اخمات كعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون هنا بني لبون اخرجه الدار قطني واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل -
00:00:21

بني لابون واسناد الاول اقوى. واخرجه ابن ابي شيبه من وجه اخر موقوفا. وهو اصح من كوع واخرجه ابو داود والترمذي من
طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه رفعه - 00:00:51
الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة في بطونها اولادها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:11

فسبق ان مر في الدرس الماضي حديث كتاب عمرو ابن الحزم اه الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن وقد
اشتمل على جملة كبيرة من الاحكام المتعلقة بالديات - 00:01:32
وآ هذه الاحاديث التي بعده يعني هي كثير منها شواهد له تشهد لما جاء فيه تشهد لما جاء فيه وهذا الهواء وحديث ابن مسعود رضي
الله عنه الذي ذكره المصنف هنا ذكر فيه ان الدية اما الدية الخطأ اخماسا - 00:01:48
يعني اه عشرون عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون اه بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بني الى ابونا يعني ذكور.
والرواية الثانية يعني فيها مثل ما في التي قبلها الا انه - 00:02:12

واجعل بني دابون بني مخاض رجل بني لابون يعني بني مخاض ومعنى ذلك ان الدية التي هي دية الخطأ اه فيما يتعلق بالابل يعني
هي هذه المقادير التي جاءت في هذا الحديث وهي متفقة يعني الحديثان متفقان في ما جاء في - 00:02:32
الخبز الاول والثاني والثالث والرابع واما الخبز الاخير فان الاول فيه بنو لبون بذل بنو لبون والثاني فيه بني بنو مخاض يعني ذكورا.
وهذا وهذا فيما يتعلق بدية الخطأ ولهذا كان كانت مخففة ليس فيها تغليط يعني مثل دية شبه العمد كما سيأتي - 00:02:59
فعيشون بنتي بعشرون الحقة وهي التي امضت السنة الثالثة ودخلت في السنة الرابعة. ودخلت امضت السنة امضت السنة الثالثة
ودخلت في السنة الرابعة. وقيل لها حقة لانها استحققت ان تتركب هو ان يطرقها الجمل. لتكون طروقة الجمل وتكون يعني مستحقة
لان تتركب - 00:03:30

وان يستفاد منها في الركوع. والجدع وعشرون جذعة وهي التي اكملت اربع سنوات ودخلت في الخامسة وقيل لها جذعة لانها
سقطت يعني ثانيا ثانياها يعني لان فليل لها فيقال لها - 00:04:00
دخلت في اكملت الرابعة ودخلت الخامسة ثم يعني آ عشرون بنات لابون وهي التي دخلت آ بدنت مخاض وهي التي اكملت في
السنة الاولى ودخلت في الثانية. اكملت السنة الاولى ودخلت في الثانية. وبنات الابون هي التي اكملت الثانية - 00:04:20

ودخلت في الثالثة والخامس او القسم الخامس آآ عشرون يعني بني لبون او عشرين او عشرون بني بني مخاف. وهذا فيه تخفيف يعني في في الخطأ وذلك انه جعل فيها يعني الذكور ومعلوم ان الذكور ليست الفائدة فيها كبيرة - [00:04:46](#)

لان الاناث يستولد وتربى ويحصل لها توالد. واما الذكور فانه لا يحصل يعني لا يحصل فيها مثل ما يحصل في الاناث فخفف فصار فيها هذا الخمس الذي يعني هذا شأنه وهذه آآ حاله - [00:05:17](#)

وذكر الحافظ ابن حجر ان اسناد الطريق الاولى اقوى اي التي هي بنات التي التي هي القسم الست الخمس الخامس يعني اه يعني بني داؤون. نعم. نعم عشرون بني لبون. نعم عشرون عشرون بني لبون. ثم ذكر بعد ذلك - [00:05:38](#)

حديث عمرو عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في الدية المغلظة وهو في الدية المغلظة التي هي شبه العمد التي هي شبه العمد يعني ليس فيها قود وانما فيها دية مغلظة. ولهذا كانت اثلاثا وكانت من كبار يعني - [00:05:58](#)

كانت كلها اناثا كلها اناث وكانت من الصنف الكبار. لانه ليس فيها بنات مخاض ولا بنات يلبون. وانما هي ثلاثون حطة وثلاثون جذعة واربعون حرفة التي هي حوامل التي هي حوامل وهذه - [00:06:21](#)

في دية شبه العمد الذي ليس فيه قصاص وانما حصل في امور يعني لا تقتل يعني في الغالب ولكن انها قتلت ولكنها قتلت يعني فيكون الدية يعني فيها تغليظ وتختلف عن دية الخطأ - [00:06:41](#)

بانها تكون اثلاثا يعني ثلاثون حطة وثلاثون جذعة واربعون اه اه يعني خليفات وهي الحوامل عن عبد الله بن عمرو وش قال؟ عن ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة نعم وثلاثون جذعة واربعون خليفة - [00:07:01](#)

في بطونها اولادها. نعم يعني هذا هذا فيه في الدية المغلظة وسيأتي يعني في بعض في الاحاديث التي تأتي ما يفيد ذلك وان شبه العمد انها مغلظة وفيها اربعون خليفة - [00:07:28](#)

نعم احسن الله اليك. وقد مر في الحديث السابق يعني ذكر الدية مئة من الابل. الندية هي مئة من الابل ولكنه ما ذكر تفصيلها وجاء تفصيلها في الاحاديث الاخرى. يعني في حديث آآ كتاب عمرو بن حزم فيه الندية مئة من الابل - [00:07:47](#)

وهذا وهذا فيه ان الاصل في الديات انها من الابل وان ما يذكر في غير الابل انما هو تقويم كما سيأتي فيما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه وقال ان الابل قد غلت وانه يحتاج الى ان تذكر اشياء - [00:08:09](#)

مما يعني بايدي الناس مما يكون بايدي الناس مما يكون اه اخراجه يعني في الزكاة فتكون قيما يعني للابل ومما يبين ان الاصل في الابل في زكاة الابل انه جاء في حديث عمرو ابن شعيب حديث آآ كتاب عمرو بن حزم - [00:08:30](#)

وكذلك الاحاديث الاخرى ذكر ذكر التقويم بالابل يعني يعني بالامور الكلية والامور الجزئية كما سيأتي وصلا ان الاصابع كل اصبع فيه عشر من الابل وان وان الموضحة فيها خمس من الابل - [00:08:53](#)

والمنقلة فيها آآ خمس عشرة من الابل فهذا يفيد ان الاصل هو الابل وان ما عدا ذلك انما هو تقويم. ولهذا جاء في كتاب في في عمل عمر الذي اخبر الذي جاء سيأتي المصنف - [00:09:13](#)

وان الابل غلت واراد ان يعني يحدد مقادير يعني اقياما للابل من البقر ومن الغنم ومن من البقر والغنم والدراهم والدنانير نعم الله اليك الان عرفنا دية الخطأ ودية شبه العمد - [00:09:32](#)

نعم الذي الذي من قتل عمدا واراد والعمد العمد يعني دية العمد مثل دية يعني دية شبه العمد ولكن يعني ليست اه يعني لازمة وانه ملزم بها بل هناك اه شيء اخر وهو انه يمكن - [00:09:57](#)

ان انهم اذا لم يرضوا بالدية انهم يصلحون على ما يرضيهم مما هو اكثر من دية العمد ودية شبه الخطأ شبه العمد من حيث دفع هذه الدية الخطأ او شبه العمد تدفع كلها في مرة واحدة - [00:10:17](#)

لا مفسطة كلاهما الخطأ وشوف العمد ولا ما لا ادري تخفيض لكن لا ادري تفصيل. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعنى الناس على الله ثلاثة - [00:10:44](#)

من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لزلح الجاهلية. اخرجه ابن حبان وفي في اخرجه ابن حبان في حديث صححه.

واصله في البخاري من حديث ابن عباس - [00:11:14](#)

ذكر هذا الحديث عن عمر وان اصله في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وفيه وهذا الحديث الذي اوردته هنا قال ان اعنى الناس اعنى الناس نعم اعنى الناس ثلاثة ان اعنى الناس على الله - [00:11:31](#)

الناس على الله يعني اشداهم عتوا وتكبيرا يعني هؤلاء الثلاثة وهو آآ من قتل في حرم الله من قتل في حرم الله من قتل في حرم الله يعني ان القتل في الحرم يعني يختلف عن القتل في غيره - [00:11:47](#)

وكذلك المعاصي في الحرم تختلف عن المعاصي في البلاد الاخرى لكن لا يعني الا المعصية يعني تضاعف بالكمية ولكنها بالكيفية فان يعني خطورتها وعظمتها يعني في الحرم يختلف عن غيره عن حصوله في غير الحرم - [00:12:07](#)

وليس بالمضاعفة يعني بالكميات وانما بالكيفية تظخم وتعظم وشأنها يعني اخطر وشأنها اعظم يعني فمن حصل منه قتل في الحرم وكذلك المعاصي الاخرى في الحرم فانها خطيرة و وليست كالمعصية في البلاد الاخرى وهي تضحك من حيث الكمية الكيدية لا من

حيث لا من حيث الكمية - [00:12:31](#)

نعم من قتل في الحرم او قتل غير قاتل. لكن لكن لا يكون فيه يعني آآ شيء آآ زيادة يعني في الدية او زيادة في الحكم فيما يتعلق بما حصل في الحرم فان الدية هي الدية سواء كانت في الحرم او في الحرم لكن من حيث العقوبة - [00:13:02](#)

ومن حيث الجرم ومن حيث الخطورة ومن حيث يعني العظم عند الله عز وجل وآآ خطورة العقوبة التي تحصل في الاخرة او تحصل في الدنيا قبل الاخرة يعني نعم او قتل غير قاتلين. او قتل غير قاتله - [00:13:24](#)

يعني بان قتل آآ شخصا يعني غير القاتل يعني اولياء الدم يعني اه يعني لم يظهروا بالقاتل ولكن قتلوا بعض قراباته فان هذا يعني عمل خطير. لان فيه انه لا تزر وازرة اخرى وزرة اخرى. يعني اذا كان احد اعتدى فلا - [00:13:47](#)

يقتل يعني شخص لم يعتدي يؤخذ بجريمة غيره. لانها لا تزر وازرة ووزر اخرى. فالذي قتل هو الذي يستحق القتل اذا ظفر به واما اذا لم يظفر به فلا يؤخذ احد من اقاربه يقتل يعني به فان - [00:14:09](#)

هذا يعني من هذا اعتداء وهذا عقوبة لمن لا يستحق العقوبة وانما العقوبة يستحقها من حصل منه الاجرام ومن حصل منه القتل فهذا يعني اشد الناس عتوا على الله عز وجل. يعني من قتل غير قاتله - [00:14:29](#)

نعم او قتل لذهل الجاهلية. او قتل لذحل الجاهلية. لدحل الجاهلية. يعني وهو ما كان يعني في الاسلام الرسول عليه الصلاة والسلام اهدر والغى كل شيء حصل في الجاهلية وان - [00:14:51](#)

وان من كان في الاسلام ثم اتى بامور اهدرها رسول الله عليه الصلاة والسلام وعاقب على شيء من الحزازات وشيئا من النزاع وشيء من الاشياء اللي كانت من اثار الجاهلية يعني - [00:15:12](#)

حصلت في الجاهلية لا لا يؤاخذ لا يؤاخذ عليها. وقد جاء الاسلام الاسلام بالغائها وابطالها الذي كان في الاسلام ثم اخذ بشيء من اعمال الجاهلية او التي حصلت في الجاهلية مما اهدرها رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:15:32](#)

وقال انها تحت قدميه. يعني معناها ما في. هي تذهب الجاهلية بما فيها لكن لا يؤاخذ يعني على ما حصل في الجاهلية في الاسلام وانما يؤاخذ على ما حصل في الاسلام - [00:15:51](#)

قال واصله في البخاري من حديث ابن عباس نعم لهذا بمعناته قال ملحد في الحرم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة. نعم. ملحد في الحرم. نعم. ومبتغ في الاسلام سنة - [00:16:07](#)

الجاهلية. هذا هو هذا لسنة الجاهلية. يعني كونه يعني يحصل في الاسلام منه ما كان في الجاهلية. نعم ومطلب دم امرئ بغير حق ليغريق دمه. هذا هو هذا الذي قتل غير قاتله - [00:16:21](#)

نعم قال وعن عبد الله كلمة ملحد في الحرم يعني هذه تفيد العموم وان للاسف المسألة ليس خاصة يعني بمسألة القتل يعني في الحرم لان الحديث الذي معنى فيه القتل في الحرم. واما هذا ملحد في الحرم - [00:16:37](#)

ومعلوم ان الاحاد في الحرم الحيات هو الميل عن الطاعة الى المعصية و ولهذا قال وما يرثيه بالحاد بظلم ذقه من عذاب اليم نعم

يقول احسن الله اليكم من هم بسيئة في الحرم - 00:16:54

هل يعاقب عليها اه الرسول الله عز وجل يقول ومن يرد فيه بالحاد بظلم يعني اذا حصل منه يعني الارادة والتفكير بها الرغبة فيها والهم بها فانه يعني هذا مما يدخل تحت هذه الاية - 00:17:11

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل. منها اربعون في بطونها - 00:17:32

اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان عبد الله بن عمرو وهو في دية العمد شبه العمد. يعني شبه شبه العمد. نية ديت قال الا ان دية الخطأ شبه العمد. دية الخطأ شبه العمد - 00:17:50

لان لان ليس فيه قصاص. القصاص انما يكون في العمد واما ما كان شبيها بالعمد من حيث انه قتل بشيء يعني لا يظن انه قاتل ثم قتل يعني كالسوط والعصا - 00:18:10

ويعني فان هذا يعني اه اذا ترتب عليه قتل فانه يكون يعني شبيها بالعمد فيكون ديته مغلظة يعني من حيث الدية واما من حيث القود فانه لا يقاد به وانما يقاد بالشئ الذي فيه - 00:18:24

القتل العمد يعني بالشئ الذي يقتل كالسيف والسكين والرضو بحجرا يعني غليظ يعني يحصل به القتل واما اذا كان بالسوط والعصا مما يعني لا يظن انه يعني يقتل ثم حصل منه قتل فيكون يعني - 00:18:44

شبه العمد فتكون فيه الدية المغلظة التي مرت يعني في حديث عبد الله بن عمرو وكذلك في هذا الحديث الذي اشار اليه في قوله دية آ الخطأ بالعمد آ مئة من الابل منه - 00:19:04

ها اه منها اربعون في اه في بطونها اولادها نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال هذه وهذه سواء يعني - 00:19:24

الخنصر والابهام رواه البخاري ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي رواه البخاري وان الرسول عليه الصلاة والسلام قال هذه وهذه سواء يعني انه لا فرق وبينهما لا فرق بينهما في الدية. فمن اعتدى على الابهام - 00:19:43

او اعتدى على الابهام فانه يعامل معاملة الخنصر. الذي هو يعني اه الخنصر والابهام يعني هما متقابلتان في الاطراف الا ان الابهام اكثر فائدة ومنفعته اعظم ولكن الشارع جاء بالتسوية - 00:20:04

يا ابتسية وذلك ان الابهام يعني اذا كان موجودا فهو وجود اهم من البنصر القنصل. لان هذا يعني يمسك مع ثلاث يعني يقبض مع ثلاث بخلاف المنصر اذا راح الابهام فانه ما فيه الا كونه يقبض الاصابع - 00:20:30

والا فانه ما فيه يعني شيء يتلاقى بحيث يكون فيه القوة. ولهذا جاءت الشريعة يعني مسوية بين هذه الاشياء ان التي هي اصابع ولو كانت متفاوتة في المنفعة كما انها جاءت بالتسوية بين في الدية وفي القتل خطأ وفي القصاص يعني بين الصغير والكبير - 00:20:50

فان فان الكبير اذا قتل طفلا صغيرا فانه يقتل به. ولا يقال ان هذا صغير وهذا كبير فانهم متماثلون. ولهذا جاء في الحديث السابق المسلمون تتكافؤ دماؤهم. يعني انهم يعني اه - 00:21:15

تكافئة متماثلة يعني لا يميز يعني نفس على نفسه احد على احد فلو قتل انسان كبيرا كبيرا قتل صغيرا فانه يقتل به. ولا يقال هذا صغير يعني ما يعني ما بلغ وهذا كبير وله منزلة وله مكانة هذا يقتل بهذا. فمثل ذلك فما جاء في هذا الحديث - 00:21:35

لقوله اه يعني اه هذه وهذه سواء وأشار الى الابهام يعني ان الابهام وان كانت منفعتها كبيرة واعظم من منفعة فانها اه الاصابع كلها طريقها واحد. وهي ان كل واحد منها عشر من الابل. سواء كانت في اليدين او - 00:22:01

فاصابع اليدين كل اصبع فيها عشر من الابل. واصابع الرجلين كل اصبع فيها عاش من الابل ولا يفرق بين اصبع واصبعه اليدين ولا ولا في الرجلين وهذا يعني من من يعني مما يبين او يدل على ما جاء في الحديث الذي هو حديث - 00:22:23

عمرو بن حزم الذي له شواهد يعني هذا من شواهد. نعم ولابي داود والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء الثانية والخرس سواء

نعم قل يا ابي داود يعني هذا الحديث الاصابع سوا - [00:22:49](#)

والاسنان سوا الثنية والضرس معنا ضرس اكثر فائدة من الثنية لانه هو الذي يعني يطحن الطعام ويعني يفتته حتى يسهل دخوله الى الحلق مع الحلق الى يعني هذه اكمل من هذه ولكنه سوي بين الاسنان كلها لا يفرق بين سن وسن لا لا - [00:23:08](#)
آ لا سنة ولا ضرس فكما انه لا يفرق بين اصبع واصبع كذلك لا يفرق بين سن وسن. نعم ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع - [00:23:35](#)

نعم وهذا يعني فيه تفصيل وبيان ان اصابع اليدين والرجلين كل اصبع منها في عشر يعني ومعنى ذلك ان اليدين فيه هدية اصابع اليدين فيها هدية كاملة واصابع الرجلين فيها دية - [00:23:53](#)
واذا يعني صار واحدة واحد من الاصابع فانه يكون فيه عشر ابل سواء كان من في الرجلين او اليدين نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب - [00:24:10](#)
نفسا فما دونها فهو ضامن. اخرج الدارقطني وصححه الحاكم. وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما. الا ان من ارتله اقوى ممن وصله ثم ذكر هذا الحديث من تطبب ولم يعد له ولم يكن له علم بالطب معروفا ولم يكن بالطب معروفا - [00:24:33](#)
ها فاصاب نفسا فما دونها فاصاب نفسا فما دونها فانه يضمن. يعني بان هلك نفس بسبب تطبيه او هلك عضوا بسبب تطبيه فانه يعني يكون ضامنا وذلك ان التطبب تكلف - [00:24:56](#)

تكلف شيئا لا لا يتقنه فيؤاخذ يعني بما يحصل. والحديث يعني اه في اسناده ضعف ولكن اجمع العلماء على معناه اجمع العلماء على معناه ان من تطبب ولم يكن معروفا بالطب فترث - [00:25:17](#)
بسببه نفس او ما دون النفس فانه يكون ظامنا يعني لذلك الذي تلف لكنه لا لا يكون هناك قصاص ولكن هناك الدية الذي آ يعني آ يحملها ويكلف اياها واما الطبيب الحادق فان ثم ايضا ان سرايته لو انه اصاب - [00:25:37](#)
يعني مثل الخاتم تعلم في الختانة ولم يكن ماهرا بها ولكنه سلم ما ما تجاوز بينما قطع الشيء الذي يريد ان يقطع لكن حصل سراية. حصل مضاعفات فانه يؤاخذ على ذلك لان في رايته يعني يؤاخذ عليها لانه غير مأذونا له يعني في هذا العمل - [00:26:06](#)
اما اذا كان ماهرا وحابقا ولم يتجاوز ولم يعتدي فانه لا شيء عليه في السراية. يعني طبيب ماهر او خاتم ماهر اختنا وحصل سراية فانه لا يؤخذ بسراية لانه فعل الشيء الذي يعني مطلوب منه والشيء الذي - [00:26:30](#)
توبوا له فعله واما لو انه تجاوز بان قطع بعض الحشفة بعض رأس الذكر فانه يؤخذ عليه الطبيب الماهر لو حصل منه خطأ وتجاوز الحد فانه يؤخذ عليه. نعم - [00:26:50](#)

يقول هل هذا الحكم يشمل من افتي بغير علم وهو ظامن والله الذي يفتي به بغير علم لا شك ان هذا خطر عظيم انه لا شك على خطر عظيم لكن كونه يضمن - [00:27:12](#)

ما اعرف يعني يدل على هذا وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس من الابل ثم ذكر هذا الحديث وفيه المواضع في المواضع يعني في كل موضحة خمس من الابل - [00:27:25](#)

قد مر في الحديث يعني في حديث آ عمرو بن حزم وفيه الموضحة فيها خمسة من الابل وهذا شاهد لذلك الحديث لانها ولهذه الاحاديث التي جاءت بعده اكثرها او كلها كثير منها شواهد له. كثير منها شواهد لما جاء في كتابه عمرو بن حزم -

[00:27:49](#)

كلمة واضح وجمع موضحة والموضحة هي التي توضح العظم وتبينه يظهر بياضه يعني بياض العظم لانه ازيل كل شيء دونه وبقي العظم يعني يلوح ولكنه لم يهجم ولن يكسر لان الكسر هو الذي مر انها المتنقلة التي انتقل الكسر وانتقلت من مكانها الى مكانها من مكانها الى - [00:28:09](#)

لمكان اخر. واما الموضحة فانه لم تصل الى العظم ولا وصلت للعظم لكنها لم تفشمه. ولم تكسره وبقي على هيئته سالما فهذه فيها خمس من الابل. واما المتنقلة هذه لينتقل فيها تنكسر العظام - [00:28:40](#)

وينتقل فيها رذاذ وقطعة منها تذهب عن مكانها هذه هي سبق ان مر في كتاب عمرو بن حزم ان فيها خمسة عشرة من الابل. نعم قال في الواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل - [00:29:00](#)

هذا مثل ما تقدم. ابن خزيمة وابن الجارود. نعم وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داود دية المعاهد نصف دية الحر - [00:29:22](#)

وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها. وصححه ابن خزيمة ثم ذكر يعني دية الكافر ارجاء في بعضها المعاهد وفي بعضها يعني في بعض الحديث الكافر - [00:29:45](#)

فيكون الحكم بعض اهل الذمة يا اهل الذمة وغير اهل الذمة الحديث في اهل الذمة وان المعاهد من اهل الذمة يعني اذا اذ قتلته اذا اذا قتل فديته نصف دية دية المسلم - [00:30:03](#)

نفس دية المسلم وجاء في بعض الاحاديث ما يشمل الذمة او غير اهل الذمة وانه اذا كان يعني معاهدا وكان مستأمنًا سواء كان من اليهود والنصارى او من غيرهم فان - [00:30:21](#)

نصف دية المسلم اه جاء يعني ذلك جاء هذا في هذا الحديث الدال على الدال على التنصير وانه ليس لابي المسلم يعني اودية المسلم ليست مثل دية اه دية الكافر ليست من دية المسلم بل هي على النصف منها - [00:30:39](#)

وقد جاء ايضا في الناحية القصاص انه لا يقتص يعني المسلم يقتل بالكافر لا يقتل المسلم بالكافر والكافر يقتل بالمسلم. نعم قال عقل اهل الذمة الكافر يقتل مسلم مثل قصة اليهودي الذي وضع رأس الجارية المسلمة من الانصار - [00:30:59](#)

فقد قتل بها ولكن المسلم لا يقتل بالكافر كما جاء في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين. يعني عقلي على عقل الدية - [00:31:19](#)

يعني نصف الدية ها رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داود دية المعاهد نصف دية الحر. نعم وللنساء عقل المرأة مثل عقل الرجل. عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث الى ثلث الدية - [00:31:35](#)

ومع ذلك يكون التنصيف وقد اجمع العلماء على ان دية المرأة نصف دية الرجل نصف دية الرجل وقد مر ذكر ان هناك خمسة او خمس من المسائل آ المرأة فيها - [00:31:52](#)

النص من الرجل وهي الميراث والدية والعقيقة والعق و الشهادة هذه خمس النساء فيها على النصف من الرجال. نعم حتى يبلغ الثلث من ديتها. يعني معناه ان ان المرأة تكون يعني مشابهة للرجل في في الجراح - [00:32:11](#)

وفي الاشياء التي لا تصل الى ثلث الدية فاذا وصلت ثلث الدية فانها تنصف يعني كما يحصل التنصيف بالنسبة الكاملة كما يحصل التنصيف بالدنيا يؤديها الكاملة تنصف يعني الاعضاء يعني كما تنصت في الدية الكاملة وما - [00:32:40](#)

كان اه ثلث المأذون يعني فيه هذا الحديث والحديث فيه كلام يعني لاهل العلم نعم يعني الان لو قطع ثلاث اصابع تأخذ ثلاث يعني هذا على على ما ما جاء انه يصير فيه اه اه ثلاثون. واذا قطع اربعة - [00:33:01](#)

عشرين. نعم يصير عشرين. يعني يصير على النصف. نعم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح. اخرج - [00:33:24](#)

دار قطري وضعفه قال صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح - [00:33:50](#)

اخرجه الدار قطني وضعفه. هذا مثل ما مر في ان في العصا يعني شبه العمد يعني يكون في العصا والحجر. يعني الذي لا يظن انه يقتل ولكنه قتل يعني قتل. فاما يعني هذا يقال له شبه عمد فتغلظ فيه الدية التي - [00:34:12](#)

هي مثلثة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خرفة ببطونها او او اولادها. وهنا قال رواه الدار قطني وضعفه ولكن الحديث اه يعني عند ابي داود وعند النسائي وهو صحيح - [00:34:32](#)

وعزوه يعني الى ان الى دار قطني مع انه موجود عند ابي داود والنسائي هذا يعني مما يقولون عنه ابعد النجعة يعني كونه يعني

ينسب الى يعني شيء بعيد وهو موجود عند القريب مثل الذي يكون في صحيحين ثم يعزوه لابي داود - [00:34:54](#)

فان هذا يقال فيه العبارة المشهورة ابعد النجعة يعني انه كان بعيدا عن آآ عن بالشئ الاولى بان يؤتى به. ها عقل شبه العمد مغلط

مثل عقل العمد. نعم مثل عقل العمد يعني ان ان عقل العمد وعقل شبه العمد كله واحد وهو المغلق - [00:35:17](#)

الذي مر ذكره وآآ يعني الذي هو ائتلاف او مثلثة وهذا ليس معنى ذلك انه متعين بل اذا يعني اهل اهل القتل الذي قتل عمدا اما ان

يعني يقتصوا ولهم ذلك واما ان يتركوا القصاص الى الدية التي هي مثل دية شبه العمد وهي التي - [00:35:44](#)

يعني او يعفو الى غير بدل. او يعفون بدون ان يأخذوا شيئا. او يصطلحوا على شيء اكثر من هذا الذي جاء في الشريعة انه يكون آآ

دية للعمد ولشبه العمد الذي هو ثلاثون حقه وثلاثون - [00:36:12](#)

جذعة واربعون خليفة. نعم ولا يقتل صاحبه ما يقتل صاحبه يعني الذي هو شبه العمد في قصاص وانما فيه الدية المغلظة يعني

التي هي مثل العمد وهماء مشابه للبعد في الدية ولكنه لا يشابهه فيه في القصاص - [00:36:33](#)

نعم وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح. يعني ليس فيه يعني اقتتال او قتل يعني بالسلاح

وانما هو قتل بشيء يعني لا يظن انه يقتل مثلا يرمي بحجر او بضربة بعصا - [00:36:53](#)

لا يظن انها يعني تقتل ولكنها قتلت ها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فجعل النبي صلى الله عليه - [00:37:14](#)

سلم ديته اثني عشر الفا. رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم ارساله ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس ان رجلا قتل رجلا في

عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثنا عشر الفا يعني درهما - [00:37:32](#)

اثني عشرة الف درهم وهذا للحديث يعني فيه ضعف ولكن الذي سيأتي عن عمر رضي الله عنه يعني الذي فيه انه قوم آآ انه قوم

الابل لما غلت بمقادير من الغنم ومقادير من البقر ومقادير من - [00:37:50](#)

ده انا آآ فضة ومقادير من الذهب يعني يعني يشهدوا لهذا ويقويه. نعم قال وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني

ومعني ابني فقال من هذا؟ فقلت ابني واشهد به - [00:38:13](#)

فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه. رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود حديث عمر ذا يقول ابن عمر لا

ها؟ لا يعني حديث عمر الذي فيه - [00:38:35](#)

الذي فيه ان الابل قالت يعني لا يوجد في في البلوغ الا يكون هو حديث صحيح الذي هو فعل عمر الذي قوم فيه يعني قوم فيه الابل

لما غلت وجعل مقادير منها اثني عشر الف درهم والف دينار ومئة اشاة - [00:38:57](#)

والف ومئتا بقرة وهو اسناده صحيح نعم انا بربحه؟ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابني فقال من هذا؟ فقلت ابني واشهد به

فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه - [00:39:27](#)

وفي بعض الاحاديث يعني عند الذين اخرجوه انه جاء مع ابيه وان ابو رمثة هذا كنية للولد وهذا الحديث انه كنية للوالد وانه قال

جاء معه ابنه وذلك يقول اني جئت مع ابي - [00:39:51](#)

الى رسول الله عليه الصلاة والسلام قال هذا ابنك وقال ايش؟ النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابني. نعم فقال من هذا؟ فقلت ابني

واشهد به واشهد به يعني كان فيه شبه وقال انه هو ابني واشهد به وقال في بعض الروايات اشهد - [00:40:11](#)

يعني يعني يريد ان يشهد ويستشهد الرسول صلى الله عليه وسلم عليه لانه قوي الشبه به او قال اشهد يعني احقق اثبت بانه ابني.

نعم وقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه. طالما انه لا هذا هو المقصود من ايراد الحديث. لا يجني عليك ولا تجني عليه. يعني -

[00:40:34](#)

اذا حصل جناية من الولد لا يؤخذ بها الوالد وان حصل جناية من الوالد لا يؤخذ بها الولد وهذا من جنس الذي تقدم ان يعني ان يعني

ان هذا من من من الاشياء اللي فيها يعني العتوة وان الانسان يقتل بغير قاتله او يقتل غير قاتله به - [00:40:59](#)

يعني لا يجني عليك ولا تدمي عليه يعني انما يعني لا تزر وزرة ووزر اخرى. يعني وزره عليه واثمه عليه وعقوبته عليه. ويعني فلا

تكونوا على الا تكون على الوالد اذا حصلت من الولد - [00:41:23](#)

ولا تكون على الولد اذا حصلت من الوالد والحديث فيه ان بعض طرقه ان ابا رفع كنية لابن. وهنا انه كنية للولد للاب نعم قال رحمه الله تعالى باب دعوة اعد اعد الحديث - [00:41:39](#)

عن ابي لمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابني. فقال من هذا؟ فقلت ابني واشهد ايه فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه. رواه النسائي وابو داود وصحاب ابن خزيمة وابن الجارود. والله - [00:42:11](#)

اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق كفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين - [00:42:31](#)

غدا اجازة ولا درس؟ لا في درس ان شاء الله بكرة وهو فيه درس غدا ان شاء الله الله يلاقيك الحديث ابن عباس قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديتة اثني عشر - [00:42:54](#)

والفا. يعني درهما اثنا عشر الف درهما لان لان الدراهم هي اثني عشر والدنانير الف دينار دنانير الف دينار والدراهم اثنا عشر يعني معناه ان الدينار الواحد باثني عشر درهم يقول - [00:43:16](#)

الدية في الموضحة والمنقلة وغيرها ذكرت يعني خمس من الابل او عشر من الابل مطلقة كم اعمارها؟ حقة جذعة بنت مخاض بنت لبون يعني ما ما ادري لكنه يعني لا شك ان - [00:43:42](#)

انك يعني في الغالب ان يكون يعني متوسط يعني لا يؤخذ لا يكون في الاعلى ولا في الادنى نعم مثل الزكاة لا تكونوا في الاجود ولا في الرديء وانما تكون في الاوسط - [00:43:58](#)

اذا ما جاء تعذيب اه وهذا يرجع فيه الى القاضي والقضاة وقد تكون يعني في في هيئتها يعني منظرها قد تكون صغيرة وتكون في حكم كبيرة وقد تكون كبيرة ولكن الصغيرة احسن منها وهكذا - [00:44:19](#)

يقول احسن الله اليكم ماذا يفعل القاتل خطأ اذا لم تتحمل العاقل معه الدية وليس عنده من المال ما يدفع به دية الخطأ. لا لازم تجب على العاقل لا تجب عليه - [00:44:44](#)

الدية يجب على العاقل في الخطأ ولا تجب عليه هو هذا هو الحكم وذلك ان هذه امور يعني كبيرة فصار فيها التعاون وصار فيها المساعدة يساعد بعضهم بعضا وكل واحد - [00:44:59](#)

منهم عرضة بان يحصل له مثل ما حصل لهذا فيتحملها الجميع بدأ ما يتحملها شخص واحد وهي كبيرة وهما يعني وهي كبيرة جدا. نعم يقول اليس في فعل عمر رضي الله عنه في تقييم الابل دليل لمن قال ان زكاة الفطر تخرج نقودا - [00:45:15](#)

لا ليس في دليل ليس فيه دليل لان زكاة الفطر يعني كانت النقود موجودة ومع ذلك ما ذكرت ولكن ذكر طعام وذكر الطعام كما هو معلوم. الكفارات كلها بها طعام. ما يأتي بها نقود - [00:45:41](#)

وكذلك الزكاة الفطر طعام لانه قد يأتي وقتا يشح به الطعام ويقل والنقود تكثر والنقود اذا حصلت الانسان ولا يوجد طعام يشتريه يهلك. ولو كان جيب جيوبه مملوءة لو كان جيوبه مملوءة فانه يهلك. وانما الذي يغذي جسمه الطعام - [00:45:59](#)

ولهذا جاء التقدير بزكاة الفطر بانها طعام. يعني حتى الناس يخرجون هذا الذي قد تشح به النفوس ويقل وتكثر الدراهم فيعطى يعني الفقراء يعني شيء يأكلونه في ذلك اليوم ليكون عندهم فرح وسرور ما يكون عندهم يعني اه في يوم العيد اه يعني ما عندهم طعام يأكلونه - [00:46:19](#)

اه النقود يعني اتوا في شيء لا تفيد شيئا اذا ما وجد الطعام ولا اقول لهذا جاءت الكفارات كلها طعام ما جاء فيها نقود والرسول صلى الله عليه وسلم قال صاعا من طعام وصاعا من المشعير صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من زبيب ما قال ولا عشرة او عشرة دراهم

- [00:46:46](#)

يعني الدراهم موجودة في ذاك الوقت لكن مقصود ذكر الطعام نعم يقول بعض الناس عنده اصبع زائد اي سادس فاذا قطع هل حكمه مثل الحكم الاصبع؟ لا لا الزائد ليس حكمه حكم الاصلية - [00:47:06](#)

وانما فيه حكومة كما يقولون يعني والحكومة هي ان يقدر يعني الارش الذي يحصل يعني بسببه ذات حصل يعني اه اه اما كونها يصير فيها عشر من الابل لا لا يكون فيها عشر ابل - [00:47:23](#)

لانه لانها يعني عشرة اصابع لكل اصبع عشرة والزائدة لا تدخل ولكن فيها حكومة وهي التي يكون فيها الارج. نعم يقول بعض الشباب يحجم يحجم بعضهم فاذا حدث شيء هل يضمن - [00:47:38](#)

وربما لا يكون يعني معروف بالحجامة لكن على كل من الحجام وغير الحجام كل من يعني اقدم على شيء وهو ليس يعني حاذقا فيه وليس من اهله فهو مثل المتططب - [00:47:59](#)

سواء حجام او خاتم او غير ذلك يقول اذا قتل مسلم كافرا خطأ هل عليه الدية معلوم ان نادية الكافر كما مر نصدية المسلم دية الكافر نفس دية المشرك يقول اعمل بجهة حكومية - [00:48:13](#)

واصابني غضروف بالرقبة بسبب العمل فما حكم الدية اصابع ايش يقول واصابني غضروف بالرقبة بسبب العمل والله اذا كان الانسان يعني آا كون الانسان يعمل وحصل له ضرر يعني ما يتحملة الذي يعمل عنده مثله انسان يبني عمارة - [00:48:40](#)

سقط يعني العامل من العمارة ومات ما يؤمنه الا صاحب العمارة اقول ما يوم انا صاحب عمرة اذا حصل يعني انه حصل له تضرر وحصل له تأثر سواء يعني يعني جزئي او كلي - [00:49:06](#)

فانه ليس على يعني المؤجر او المستأجر الذي يعمل عنده ليس عنده لا لا يلزمه. يعني مثل لو هلك وهو يحفر بئرا او هلكها ابن عمارة وسقطت عليه البئر وانهدمت عليه البئر ومات او سقط من العمارة ومات فان صاحب البئر وصاحب العمارة - [00:49:22](#)

لا يؤمن شيئا يقول اذا كان القاتل لم يبلغ سن الرشد فكيف يعامل؟ ما فيه الا الا الدية الذي قتل اذا كان يعني صغيرا غير مكلف فلا يقتل ولا يؤجل الى ان يكبر لانه في الوقت الذي حصل القصر غير مكلف - [00:49:45](#)

يقول ان اعنى الناس على الله ثلاثة. ما المراد اعنى؟ اعنى اشداهم عتوا وتكبرا على الله عز وجل يقول انسان قتل شخصا خطأ ولكنه هذا القاتل ان لا يستطيع الصوم لمرض به ولا يملك الدية فماذا يفعل - [00:50:14](#)

القتل ليس فيه التحرير الا بين امرين وهما العتق والصيام. ما فيه اه ما فيها اطعام الاطعام جاء في صيام الاطعام في رمضان وجاء في الظهار يعني التخيير بين امور ثلاثة واما القتل ما جاء التخيير الا بين - [00:50:39](#)

في امرين اثنين وهما العتق اذا وجده او تمكن منه واذا لم يتمكن ينتقل الى الصيام فلا يلزمه اطعام وانما عليه ان يصوم يقول جمع من الاخوة الاشقاء قتل احدهما الآخر - [00:51:06](#)

فكيف يكون دفع الدية القاتل يعني اه ايش السؤال؟ جمع من الاخوة الاشقاء قتل احدهما اخر يعني شقيقين قتل احدهما الآخر والباقيين ما قتلوا فالقاتل يعني هذا يعني آا اذا كان متعمدا فانه يقتص به يقتص منه - [00:51:30](#)

يعني يحصل به القصاص لانه لا يعني يمنع او لا يمتنع القصاص الا بالحق الوالد كما سبق ان انه لا يقاد الوالد الوالد بولده لا يقارب من سوى ذلك فانه يقتل به - [00:52:00](#)

فانه يقتل به. واما فيما يتعلق يعني يرجع الى الورثة. والورثة الذين يعني لهم يعني له حق الدية اذا اذا تنازلوا يعني عن قتل يعني آا اخيهم فان ذلك يعتبر آا تنازلهم ولكن الدية يعني - [00:52:20](#)

له الا اذا كان الورثة يعني تنازلوا عن الدية واسقطوا يعني تنازلوا عن القصاص وعن الدية فهذا شيء يرجع اليه تقول امرأة اسقطت جنيها قبل نفخ الروح هل عليها دية؟ سواء كان ذلك بامر الزوج - [00:52:46](#)

متى كان قبل نفو الروح؟ نعم. لا قبل نفخ الروح ما في دية يعني ولا يعتبر انسان قبل ان تنفخ فيه الروح ولا يعتبر يعني يعني اه اه واذا اه سقط فانه يعني لا - [00:53:08](#)

لا يصلح عليه ويعتبر يعني شيئا فاسدا. واما اذا اسقاطه قبل يعني نفخ الروح فيه لا شك ان هذا غير سائق وتأم اذا فعلت ذلك ولكن يعني ليس في هدية لانه يعني خرج دم فاسد - [00:53:26](#)

او قطعة منها من الدم وما الذي يعني يكون فيه الدية هو الذي يعني يكون قد نفخ فيه الروح فاذا اسقط فان فيه الدية التي هي غرة

عبد او عمه كما سبق ان مر في الحديث - 00:53:57

يقول آآ امرأة وضعت اربعة ابناء بالعملية القيصرية. والان ستضع الخامس كذلك بالعملية القيصرية. اكد الاطباء بآ بعد وضع الخامس لآبد من عملية استئصال الرحم بعد موافقتها فهي الان تسأل - 00:54:17

هل لها ان توقع على استئصال الرحم اه تسأل الجهات المسؤولة عن الافتاء في هذا نعم يقول بآك الله فيكم اشترت سيارة من احد الاشخاص وكان هو قد اشتراها من البنك - 00:54:36

وعلى السيارة اقساط انا اقوم بسداد هذه الاقساط هل اكون بذلك دخلت في الربا؟ والله لو سلمت اقول لو سلمت من الدخول يعني في هذا الامر لكان خيرا لك يعني سيارات كثيرة تشتري شيئا ليس فيه شبهة ولا تحتاجين ان تسألني عنه - 00:54:56
رجل يعمل بمشروع انتاجي وقد خصصت ادارة المشروع سكن له ولكن لم يقيم بهذا السكن الان تحصل على مسكن من حسابه الخاص وبدأت ادارة المشروع في دفع تعويض لاصحاب المساكن التابعة لها - 00:55:18

فهل له ان يأخذ هذا التعويض والله اذا كانوا يعطون بدل سكن يعطون سكن او بدل سكن يأخذ يعني اذا كانوا يعطون سكن او بدل سكن يعني وان هذا الشيء مبذول لكل احد. اما اذا كان قالوا يعني انه لا انهم لا يعطون الا من لا يعني من لا - 00:55:39
كان له وسواء يعطونه سكن او بيع سكن فهذا شيء يرجع الى تنظيمهم واصطلاحهم يقول هل هذه المقولة صحيحة وهي اهل السنة هم اقرب الطوائف الى الحق حكاية اهل السنة اغلاط اهل السنة هم اهل الحق - 00:56:01

اهل السنة هم اهل الحق فكيف يكون اقرب الى مين هاه يعني شيء غير موجود ما حكم قراءة القرآن الكريم او تشغيل الراديو اثناء العمل والكلام احيانا وقت تشغيل القرآن؟ هذا غلط - 00:56:25

لان هذا فيه تشهير القرآن واشتغال عن القرآن. واذا كان سيسمع يعني يفتح واذا كان لا يسمع وانما سيتكلم يغلق التسجيل ويتكلم اما ان يكون مفتوح ويصنع وهو يعني يتكلم - 00:56:49

هذا غلط وانما ان اراد ان يسمع يفتح وان اراد ان يتكلم يغلق يقول رجل حج ووقف بعرفة ثم حصل له عذر ولم يطف للزيارة يعني طواف الفرض ثم بعد ايام طاف طواف الوداع ورجع الى بلده - 00:57:09

هل يقع طواف الوداع؟ لا ما يقع الا اذا كان نوى اذا نوى الافاضة والوداع يعني يقع يكفي يعني يعني اما اذا كان ما نوى طواف بابا وانما وداع فقط - 00:57:33

هذا طواف الودعة واجب وطواف الافاضة ركن وطواف الافاضة باق يعني في ذمته فعليه ان يرجع ويطوف طواف الافاضة يقول ما حكم الدعاء لجميع المسلمين والمسلمات والوالدين كذلك في صلاة الجنازة بعد الدعاء للميت - 00:57:50

المشروع انا يأتي بما ورد. المشروع بان يأتي بالوارد نعم يقول رجل لا يستطيع التحكم في الضوء في كل وقت بحيث يخرج منه الريح وكلما توضع خرج منه الريح كيف يعمل؟ مثل الذي البول مثل الذي به سلس البول يعني توضح عند دخول الوقت والذي به سلس - 00:58:14

الريح يعني خروجها باستمرار فانه يتوضأ عند دخول الوقت ولا يضره يعني ما يحصل له بعد ذلك اتقوا الله ما استطعتم اذا دخل الانسان في المسجد ووجد الناس قد صلوا العصر - 00:58:39

هل ياتي بالرواتب اي قبل ان يصلي العصر او يصلي العصر مباشرة اولا العصر ليس فيها رواتب ولكن فيه سنة ان الانسان يصلي اربعة قبل العصر كما جاء في الحديث رحمه الله وراح صلى قبل العصر اربعة وليست من الرواتب - 00:58:57

يعني الرواتب اثني عشر ليست منها الرابع رقاب العصر اربعاً قبل الظهر وثنتين بعدها وثنتين بعد المغرب وثنتين بعد العشاء وثنتين قبل الفجر هذه الرواتب التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - 00:59:14

والمحافظة عليها واما تلك فانها يعني آآ اربع يعني آآ مستحبة وليست وان اتى بالراتبة وما دام الناس صلوا واتى بالراتبة فانه لا بأس بذلك وان اتى الفرض الذي فاته - 00:59:28

فان الراتبة او فان هذه السنة ليس بلام التاين بها لكن اتى ما في بأس هذا يسأل يقول ما هو افضل شرح لبلوغ المرام؟ واكثر فوائد.

والله الشرح يعني كثيرة - 00:59:48

ينشروه يعني كثيرة من المتقدمين والمتأخرين وفيها يعني بعضها يعني يتميز على بعض يعني في بعض الاشياء وبعضها يتميز ببعض الاشياء فلا يقال ان يعني شرحا يعتبر انفل من غيره من جميع الوجوه - 01:00:09

لانه يعني يكون في بعض الشروح يعني وفاء في جانب وفي بعضها يعني امور لا توجد يعني في ذلك الشرح الذي فيه وفاء يعني في بعض الجوانب الحاصل ان ان الكتب انها كثيرة ولكن ولا يستطيع ان اقول يعني هذه بعينها لان الكتب المؤلفة - 01:00:30

يعني كثيرة ولكن من افيدها ومن اجمعها يعني المتأخرين كتاب الشيخ البسام وكتاب الشيخ عبد الله الفوزان يقول الدولة اعطت قروضا ربوية للمواطنين وانا اشتغل عند بعضهم. فما حكم عملي عندهم كنجار - 01:00:55

لو لها عدة قروض؟ نعم ربوية للمواطنين وانا اشتغل عندهم الانسان اذا كان يعني دخل في معصية او حصل له معصية لا يعني ذلك انك يعني لا تشتغل له ولا - 01:01:21

ابني عنده ولا يعني تعمل له يعني باب. فانت يعني انت تعمل الشيء الذي اه اه اه يحتاج اليك فيه ولا بأس لا بأس بكونك تعمل له باب وقد يعني تعامل بالربا - 01:01:37

وصار عندها شيء من الربا لا لا يمنع انك تصنع له بابا وتأخذ الاجرة عليه هذا احسن الله يقول شيخنا احسن الله اليكم نحن الشباب نريد منك نصيحة نريد ان نعيش في بعض الدول التي فيها اضطرابات ومظاهرات - 01:01:57

وما نصيحتكم لنا؟ ابد لا تشارك في هذه الاضطرابات والمظاهرات ابد يعني يستقم على على طاعة الله واترك يعني هذه الامور المنكرات هذا يقول شخص دهن رجلا بالطريق السريع مع ان الطريق مشبك بسياج فهل عليه دية وصوم؟ اقول هذه يحتاج الى ان يرجع فيها الى القضاء - 01:02:14

ارجع فيها للقضاء واثبات يعني يعني الحكم الواقع وش هو ويترتب على ذلك انه يفتح انه يعني يصوم او لا يصوم. لانه اذا كان يعني حصل منه خطأ وان ذاك ليس متسبب الذي هو الذي آآ جاء في الطريق لان هذه امور ترجع الى معرفة الواقع والحقيقة - 01:02:40

لان الانسان اذا كان متسبب فهو يتحمل واما اذا كان غير متسبب وانما شيئا قاهر يعني لا علاقة له به ومثل هذا يعني يعرف حقيقته بالرجوع الى حاكم ومعرفة من يكون مستحق يعني من يكون مخطئا ومن يكون مصيبا - 01:03:05

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وفقكم للحق بارك الله وبحمده - 01:03:28